لا يكون الفتوى فيها الا بالبسط والتشقيق **واستيعاب** الفصول حتى [illegible]
من المقصود من الكتاب فان اردت معرفتها فطالع كتاب الحلال والحرام من كتاب احياء
علوم الدين تجده مشروحا مبينا ان شاء الله عز وجل **فان قيل** فما تقول
في صلات اهل السوق وغيرهم هل يلزم ردها والبحث عنها وقد علمت تجاوزهم
وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلات الاخوان **فالجواب** انه اذا كان ظاهر
الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزمك البحث
بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء الظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن
بالمسلمين مامور به **ثم اعلم** ما هو الاصل في هذا الكتاب وهو ان ههنا بابين
احدهما حكم الشرع وظاهره **والثاني** حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ
ما تاكل ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع
ان لا تاخذ من احد شيئا حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فتتوقاه **ولقد** روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء سألتني عنه ولم تسألني
عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما رقى الجاهلية فاعطوني هذا فقاءه
ابو بكر وقال اللهم هذا مقدرتي ما بقي في العروق فانت حسبه فهذا يدلك على وجوب
البحث عما تقدم عليه ان كان لك نظر في الورع وحقه فنزه هذه **فان قلت**
فكان الورع تخالف الشرع وحكمه **فاعلم** ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة **والورع** موضوع على التشديد

[illegible] الامر على المتقي اضيق من حقه التسعين ثم الورع من الشرع ايضا
[illegible] واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز
يقال له حكم الشرع والافضل الاحوط يقال له حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل
فافهم ذلك راشدا **فان قلت** اذا جاوز البحث والاستقصاء عن كل شيء فيسد
[illegible] ما ناخذه في هذا الزمان وتعذر الامر جدا على صاحب الورع اذ لا بد له من بلاغ يبلغه
الى الطاعة **فاعلم** ان طريق الورع شديد وان من قصد سلوكه فشرطه ان يوطن
نفسه وقلبه على احتمال الشدة والا فلا يتم له ذلك ولهذا المعنى صار الكثير من اهل
الورع والسابقون الى جبل لبنان وغيره فاقتصروا على اكل الحشيش وثمرات نافهة
لا شبهة فيها بحال فمن سمت همته الى نيل منزلة الورع الاعلى فعليه ان يحتمل الشدائد ويصبر
عليها ويسلك طريق اولئك لينال منزلتهم **واما** ان اقام بين الناس واكل مما يتداولونه
بايديهم فليكن عنده بمنزلة الميتة لا يقدم عليها الا عند الضرورة لا يتناول منها الا
مقدار ما يبلغه الى الطاعة فيكون له عذر في ذلك ولا يضره وان كان في اصله شبهة فان
الله تعالى اولى بالعذر ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله فسد السوق عليكم بالقوت
ولقد بلغني عن وهيب بن الورد انه كان يجوع نفسه يوما ويومين وثلثة ثم ياخذ رغيفا
ويقول اللهم انك تعلم اني لا اقوى على العبادة واخشى الضعف والالم اكله اللهم ان
كان فيه شيء من خبث او حرام فلا تؤاخذني ثم يبل الرغيف في الماء فيأكله **قلت**
فهذان الطريقان للطبقة العليا من اهل الورع فيما نعلمه **واما** من دونهم فلهم
احتياط وبحث على مقدار ولهم ايضا نصيب من الورع على مقدار وبقدر ما تعنى تنال

الطريق الاول اقتصار على اكل الحشيش والثاني اقامة بين الناس لا يقدم في ايديهم الا عند الضرورة